



قرار رئيس جامعة القاضي عياض رقم 16-2021-09-01 بتاريخ 2021-09-01
بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس(ة) قسم الميزانية والشؤون المالية
برئاسة الجامعة

رئيس جامعة القاضي عياض

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى النشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد تنظيم و اختصاصات الهيكلة الإدارية للجامعات؛

-- قرر ما يلي --

المادة الأولى: يعاد فتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لجميع موظفي القطاع العام والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس(ة) قسم الميزانية والشؤون المالية برئاسة جامعة القاضي عياض.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجامعة القاضي عياض وكذلك جميع الموظفين والموظفات العاملين ب مختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- مرتبًا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أن يكون مارس مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمة رئيس قسم.

المادة الثالثة: يتولى رئيس(ة)القسم المفتوح للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار، ويمارس إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالقسم الذي يشرف عليه، المهام المستدة إليه من طرف رئيسه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس قسم من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد رئيس الجامعة، ويتضمن موافقة المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح ورأي الرئيس المباشر، وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها؛
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للجامعة «www.uca.ma» ابتداء من 03 شتنبر 2021.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمقر رئاسة الجامعة مقابل وصل، وذلك خلال التوقيت الإداري المعمول به، إلى غاية يوم الجمعة 17 شتنبر 2021، الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الجامعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجامعة، ويلصق بمقرات المؤسسات التابعة للجامعة.

حرر بمراكش، في، 01 شتنبر 2021.

